دراسة نقدية لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل التّطورات العالمية الراهنة

A critical study of the principles and rules of international humanitarian law in light of current global developments

د.رضا كشان

جامعة 20 أوت 1955سكيكدة ، الجزائر. kechaneredha@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/06/12 تاريخ القبول: 2022/10/30 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

تحاول هذه الورقة العلمية التّعرف على مدى أهمية قواعد ومبادئ القانون الدولي والانساني ودورها في أنسنة الحروب والنزاعات المسلحة ، وذلك بالنّظر إلى حاجة المجتمع الانساني اليوم إلى العيش في بيئة آمنة بعيدة عن كل التهديدات التي تضر بحياته وممتلكاته ، وهو ما يسعى القانون الدولي الانساني إلى تحقيقه على أرض الواقع ،غير أنّ مرحلة تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني تشوبها العديد من النقائص والتحديات مما جعل دور هذه القواعد والمبادئ محدود جدا في وقف الانتهاكات التي طالت الانسانية خلال الحروب والنزاعات المسلّحة.

الكلمات المفتاحية: القواعد ، المبادئ ، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الانساني، اتفاقية جنيف.

Abstract:

This scientific paper attempts to identify the importance of the rules and principles of international and humanitarian law and its role in the humanization of wars and armed conflicts. This is in view of the need of the human community today to live in a safe environment away from

all threats that harm its life and property, This is what international humanitarian law seeks to achieve in reality, However, the period of implementing the rules of international humanitarian law is marred by many Imperfections and challenges, which made the role of these rules and principles very limited in stopping violations that affected humanity during wars and armed conflicts**.**

Keywords: principles , armed conflict, international humanitarian law, Geneva Convention**.**

1-المؤلف المرسل د. رضا كشان، **الإيميل:** **kechaneredha@yahoo.fr**

مقدمة :

بالنّظر إلى أهمية قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني والتي تهدف في جملتها إلى حماية الأشخاص والممتلكات أثناء الحروب والنزاعات المسلحة فإنّ ضرورة توفير الضمانات الأساسية لإنجاح عملية تنفيذ هذه القواعد والمبادئ أصبح مسؤولية جماعية تتحمّلها كل الدول بدون استثناء لأنّ محور هذا القانون هو الانسان بالدرجة الأولى ، ومن ثمّ يتعيّن- على دول العالم - تكثيف الجهود ومسارعة الخُطى لتفادي مزيدا من الأضرار التي قد تنجم عن انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدّولي الانساني .

لكن المتأمل في واقع الحروب والنزاعات المسلّحة التي تنشب عادة بين الدول يلحظ فروقات كبيرة بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية بخصوص تعزيزالأمن الانساني خلال فترة الحروب وبين ما هو موجود على أرض الواقع من خروقات وتجاوزات لتلك المبادئ والقواعد التي جاءت في القانون الدولي الانساني ،وهذا ما يدعونا إلى استقصاء أسباب فشل قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني ،مع التسليم أنّ أكبر أسباب فشل تنفيذ هذه القواعد والمبادئ هي اسباب سياسية بالدرجة الأولى أي نتيجة تضارب مصالح

الدول وتباينها الأمر الذي يجعل من الصّعب بمكان حدوث توافق بين الدول حول مسألة الضروريات التي ينبغي احترامها خلال الحروب والنزاعات المسلحة .

ورغم محاولة استدراك الثغرات القانونية التي عرفها القانون الدولي الانساني منذ نشأته ، وهو ما تجسّد في اتفاقيات جنيف الأربع التي أكّدت على ضرورة أنسنة الحروب والنزاعات المسلّحة وضرورة التّخلي عن الأسلحة المحظورة والخطيرة خلال الحروب الدولية، إلاّ أنّ الواقع أبان أنّ المشكلة ليست في النصوص القانونية والتشريعية وإنما في تطبيق وتنفيذ هذه النصوص القانونية على أرض الواقع وهذا أكبر تحدّي ما فتئ يواجه القانون الدولي الانساني .

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية الرّئيسة الآتية : إلى أي مدى أسهمت مبادئ وقاعد القانون الدّولي الإنساني في تحقيق الأمن العالمي في ظل الانتهاكات التي طالت هذه القواعد والمبادئ على أرض الواقع ،وفي ظل كذلك التّطوّرات العالمية التي يشهدها المجتمع الدولي في الوقت الرّاهن ؟

ويتفرّع عن هذه الاشكالية عدّة أسئلة فرعية مهمة، نذكر بعض منها على النحو الآتي:

-ما المقصود بالقانون الدّولي الانساني؟

-ما هي أهم أهداف ومقاصد القانون الدولي الانساني؟

-فيما تتمثل أهم مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني ؟

-ما هي أبرز الآليات المعتمدة في تطبيق القانون الدّولي الانساني؟

-كيف يمكن تفعيل مبادئ القانون الدّولي الانساني بعد القصور الّذي سُجّل عند تنفيذها على أرض الواقع؟

فرضية البحث:

صعوبة تطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني على أرض الواقع مرّده تغليب الدول العظمى لمصالحها الخاصة على حساب مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني.

أهداف البحث:

تتمحور أهداف البحث حول النقاط الأساسية الآتية:

-التّنبيه على ضرورة احترام مبادئ القانون الدّولي الانساني.

-التّعريف بأهم مبادئ القانون الدّولي الانساني ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

-الاشارة ضمنيا إلى أسباب فشل مبادئ القانون الدولي الانساني وعدم احترامها من طرف دول معينة على أرض الواقع.

-اعطاء بعض الحلول التي من شأنها أن تعيد الاعتبار لقواعد ومبادئ القانون الدّولي الانساني.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث في كونه – أي القانون الدّولي الانساني- يسعى إلى حماية المدنيين و الجرحى ورجال الاغاثة والأطفال والنساء خلال الحروب والنزاعات المسلّحة خاصة بعدما ضاقت شعوب العالم ذرعا من الحروب والنزاعات المسلّحة لاسيّما بعد الحرب العالمية الثانية التي كانت تكلفتها باهضة جدا على البشرية ، ومن ثمّ فقد وُضع القانون الدّولي الانساني أساسا لإضفاء صبغة الانسانية على الحروب والنزاعات المسلّحة وجعلها أقل ضررا مقارنة بالحروب السّابقة ، ولا شكّ أنّ الحفاظ على أرواح وممتلكات الناس أمر بالغ الأهمية ولا يمكن التنازل عليه إطلاقا مهما كانت الظروف والأوضاع السياسية للدول .

منهج البحث:

لدراسة هذا الموضوع دراسة علمية دقيقة قمنا باستخدام منهجين أساسيين الأوّل المنهج الوّصفي التّحليلي الذي قمنا من خلاله توصيف ظاهرة مهمة

وخطيرة في نفس الوقت وهي حماية المدنيين خلال الحروب والنّزاعات المسلّحة وكيف ينظر إليها القانون الدّولي الانساني،والمنهج المقارن الذي نحاول من خلاله بين الحين والآخر مقارنة بين ما هو موجود على أرض الواقع وما هو مكتوب في المواثيق والاتفاقيات الدّولية أو بالأحرى ما تمّ سنّه وتشريعه في القانون الدّولي الانساني مع العلم أنّ المقارنة لها أهمية كبيرة حيث نستطيع من خلالها اعطاء رؤية حول مدى نجاعة القانون الدولي الانساني على أرض الواقع.

خطة الدراسة:

يتكوّن البحث من مقدّمة وأربعة مباحث أساسية ثم خاتمة ،وقد اشتملت المقدمة على التعريف بالموضوع واهميته واشكالياته ، وفرضياته ، ومناهجه وخطة الدراسة المعتمدة فيه ، وقد خصّصنا المبحث الأوّل من الدراسة للحديث عن مفهوم وأهداف القانون الدّولي الانساني، وفي المبحث الثاني تحدّثنا عن آليات مراقبة تنفيذ القانون الدولي الانساني ، ثمّ تحدثنا في المبحث الموالي عن مبادئ القانون الدّولي الانساني مع التعليق عليها ما أمكن، وعقب ذلك قدّمنا في المبحث الأخير بعض الحلول والمقترحات لتفعيل مبادئ وقواعد القانون الدّولي الانساني لما له من أهمية في حماية حياة الناس وممتلكاتهم كما أشرنا إلى ذلك سابقا ، وفي الأخير ضمّت الخاتمة أهم النتائج المتوصّل إليها في الدراسة ، ثمّ قدمنا بعض التّوصيات المهمة بناءا على ما جاء في هذه الدراسة.

1. تحديد مفهوم وأهداف القانون الدولي الإنساني.

قبل التطرّق إلى مفهوم وأبعاد القانون الدولي الإنساني ينبغي أن نشير إلى نقطة مهمّة وهي أنّ موضوع القانون الدولي الانساني ، كما يظهر من تسميته متعلّق بالإنسان وحقوقه الأساسية أي أنّ القصد من وضعه هو حماية البشرية مما قد يلحقها من مخاطر الحروب والاعتداءات التي قد تحدث بين الدول ، كما أنّه يصبو إلى حماية ممتلكات وأموال الناس (الثابتة والمنقولة) خاصة بعد

التّضرّر الكبيرالذي لحق البشرية بعد الحرب الأولى والثانية الأمر الذي استعجل المجتمع الدولي لوضع هذا القانون من أجل تأمين حياة الناس من كلّ ما يضرّهم أو يحد من حريّاتهم (حريّة التنقل، وحريّة الامتلاك ،وحرية الكسب ...الخ)، ومن هنا تظهر وتتجلّى أهمية ومكانة هذا القانون مثله مثل بقية القوانين الأخرى.

2.1. تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني.

يمكن أن نسوق بعض التعريفات المهمة والمجملة للقانون الدولي والإنساني،هذا وإن تعدّدت المفاهيم والتّعريفات المتعلّقة بالقانون الدّولي والإنساني إلاّ أنّه هناك شبه إجماع بشأن أهدافه ومقاصده وأبعاده مما قرّب نقاط الاختلاف بين الباحثين والمتخصّصين في هذا الشّأن ، وعلى كُلّ سنستغني بذكر بعض من هذه التعريفات قصدا للاختصار والايضاح أكثر ، وهو ما سنوضحه كالآتي:

من أوجز تعريفات القانون الدّولي الإنساني وأكثرها إيضاحا هو ماجاء في أحد التعريفات بأنّه: " مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبّق في المنازعات المسلحة (أي حال المنازعات والحروب) وتهدف إلى حماية الأشخاص والاموال[1]. يظهر من هذا التّعريف أنّ الهدف الرّئيس من وضع هذا القانون هو حماية ممتلكات أموال النّاس حال الحرب ويخرج بهذا حماية هذه الحقوق حال السّلم أي أنّه قاصرا فقط على حالات الحروب والنّزاعات وليس حالات الاستقرار و السّلم .

ويعرّف أيضا القانون الدّولي الإنساني بأنّه: "القواعد الدولية المنشأة (بين الدول) بموجب معاهدة أوعرف، وهي تهدف على وجه التّحديد لحل المشاكل الانسانية التي تنشأ مباشرة من النزاعات الدولية وغير الدولية ، وهذه القواعد تحمي الأشخاص أو الممتلكات التي قد تتأثر في حالات النزاع "[2]. ممّا يمكن ملاحظته عن هذا التعريف هو أنّه يلتقي مع التعريف السّابق في كون أنّ

القانون الدولي الإنساني يطبّق في حالات النّزاع التي تنشأ بين الدول ، كما أنّه يصبو إلى حماية الأموال والممتلكات التي قد تتأثر بحالات الحروب والنزاع، وهذا يدل - كما أسلفنا - على تقارب وجهات النّظر بين الباحثين حول الهدف من القانون الدولي الإنساني.

ويذهب بعض المفكّرين إلى تعريف القانون الدّولي الإنساني بأنّه: "مجموعة القواعد التي تسعى للحد من عواقب الصّراعات المسلّحة ، ويشار إليه أحيانا بقانون النزاع المسلّح أو قانون الحرب ، الغرض الأساسي منه هو تقييد وسائل وأساليب الحرب التي قد تستخدمها أحد أطراف الحرب على النحو الذي يضمن الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين ليسوا طرفا في الحرب أو النزاع ..."[3] ،وهذا التّعريف أوسع من التعريفين السّابقين من حيث الدّلالة والشّمولية ، فحسب هذا التّعريف فإنّ القصد من وضع قواعد القانون الدولي الانساني هو حماية الأشخاص غير المنخرطين في الحروب والنّزاعات المسلّحة أي الأشخاص المدنيين المسالمين ، وهذا حماية لأرواح وممتلكات هذه الفئة عند نشوب أي صراع أو نزاع مسلّح .

ومن أجمع ما رأينا من تعريفات القانون الدولي الإنساني هو هذا التعريف الذي حدّد مفهوم القانون الدولي الإنساني بدقّة وأكثر شمولية ، حيث جاء فيه أنّ المقصود بالقانون الدولي الانساني: " مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرّها المجتمع الدولي ذات الطابع الانساني والتي تعتبر جزء من القانون الدولي العام ، وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلّحة بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار السّلبية لاستخدام القوّة وحصر نطاقها على المقاتلين فقط ،وهي كذلك مجموع القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلّحة من المرضى والجرحى والأسرى والمدنيين أثناء النزاع"[4] فهذا التعريف وإن كان مطوّلا إلى حد ما إلاّ أنّه حدّد بدقّة مقاصد وأهداف القانون الدولي الانساني

بشكل واضح ودقيق وهو ما لم يحصل في التعريفات السّابقة ،لذلك عُدّ هذا التعريف عمدة التعريفات التي وردت معنا في هذه الدراسة.

وخلاصة القول و حسب للتّعريفات السّابقة يمكن القول إنّ القانون الدّولي الإنساني هو :"مجموعة من القواعد القانونية والنصوص التشريعية التي أقرّت على أعلى مستوى وهو المجتمع الدولي بهدف وضع قيود على الوسائل المستخدمة في الحروب والنزاعات المسلّحة بغية تجنيب البشرية المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن حالات الحروب والنزاعات المسلّحة فضلا عن حماية أموالهم وممتلكاتهم على نحو يضمن لهم العيش الآمن والبعيد عن مختلف التهديدات".

3.1. أهداف القانون الدولي الانساني.

انطلاقا من التعريفات السّابقة يمكن أن نستخلص جملة من الأهداف التي يصبو إليها عادة القانون الدولي الانساني ،وهي كالآتي:

1.3.1. حماية الأشخاص والأموال التي ليس لها علاقة بالحروب والنّزاعات المسلّحة وجعل أساليب الحرب أكثر انسانية [6]، ولعلّ السبب في الحرص على جعل الحروب أكثر انسانية هي كثرة الخسائر البشرية والمادية التي ترتبت عن الحروب التي عرفتها الانسانية خاصة خلال الحرب العالمية الأولى والثانية ، حيث سُجّلت فيهما خسائر تفوق حد الوصف ، ولم تشهد البشرية مثلهما من حيث حجم الأضرار التي مسّت العُزّل والمدنيين وحتّى البيئة الطبيعية ، إذ لم يسلم منها خطرهما لا بشر ولا شجر ولا حيوان ولا جماد ، حيث استخدمت فيهما أعتى وأخطر وسائل الحرب الحديثة كالقنابل النووية التي ألقيت في اليابان والتي وضعت على إثرهما الحرب العالمية الثانية أوزارها.

2.3.1.اتّخاذ كافة التّدابير اللازمة المنصوص عليها في كل من اتفاقية جنيف واتفاقية لاهاي وغيرها ذات الصلّة بالقانون ، وذلك من أجل الحّد أو الّتقليل من ارتكاب وانتهاكات خطيرة تقترف خلال الحروب والنزاعات

المسلّحة[6]. ولا يختلف هذا الهدف عن الهدف السّابق إلاّ أنّ فيه اعتراف ضمني بصعوبة وقف مخاطر وانتهاكات الحروب بشكل كلّي .

3.3.1. حماية الأشخاص الذين انسحبوا من القتال أو توقفوا عن المشاركة في النزاعات المسلّحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب[7]. لكن المتأمل فيما يحدث في الواقع أثناء الحروب والنزاعات المسلّحة يلاحظ عدم احترام في الغالب مثل هذه النّصوص القانونية والتّشريعية التي أقرّها المجتمع الدولي، وربّما يرجع ذلك إلى غياب الملاحظين الدوليين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية مراقبة تنفيذ هذه النّصوص القانونية خلال النزاعات المسلّحة أو لأسباب أخرى تدخل ضمن مصالح الدول التي لها أطماع سياسية واقتصادية بين الدول المتنازعة ، وكثيرا ما يتم التّستر على مثل هذه المصالح الخفية التي للأسف ما فتئت تنسف بين الحين والآخر الأهداف التي تمّ اقرارها والتصديق عليها من طرف المجتمع الدولي كما أسلفنا.وهذه أحد تحديّات تطبيق القانون الدولي الانساني .

4.3.1. الحد من المعاناة -خاصة المدنيين وغير المشاركين في الحرب - ووضع قيود وحدود على أساليب الحرب باعتبار أنّ قواعد القانون الدولي الانساني ذات طابع آمر تتكوّن في مجموعها من عدّة التزامات تقع على عاتق الدولة باعتبارها طرف سامي متعاقد وكذلك بالنسبة إلى الطرف المتمرّد أو ما يعرف بالقوات غير النظامية[8].

5.3.1.ضمان حماية خاصة لفئات من المجتمع -من آثاروتداعيات الحروب -وتشمل الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل ، فهذه الفئات المختلفة من الأشخاص تشترك في أمر واحد وهو الحاجة إلى الحماية والرعاية الصّحية فالمرأة الحامل قد لا تكون مريضة ولا جريحة إلاّ أنّها تحتاج إلى مثل ما يحتاج إليه الجريح والمريض ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 16من اتفاقية جنيف الرابعة ،حيث ذهبت الفقرة الاولى منها إلى القول بأنّ:" يكون الجرحى

والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين ....الخ، كما نصت المادة 17 من نفس الاتفاقية على: يعمل أطراف النزاع على اقرار ترتيبات محليّة لنقل الجرحى والمرضى والعجزة المسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال الدين وأفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق[9].

الملاحظ عن هذه الأهداف هو أنّ المجتمع الدولي لم يوفق في تحقيق أغلب هذه الأهداف، كما أنّه دقّ ناقوس الخطر بشأن الخسائر البشرية والمادية التي حلّت بالشّعوب والأمم خلال الحروب التي دارت رحاها بين العديد من دول العالم ، ومن ثمّ بات من الضّروري حسب المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الانسان العالمية منع تكرار مثل هذه السيناريوهات مستقبلا ، وهذا حفاظا على الأرواح والممتلكات سواء العامة منها أو الخاصة لأنّه بإلقاء نظرة فاحصة لتاريخ الحروب والنزاعات الدولية نجد أنّ العالم تضرّر كثيرا وبوتيرة متسارعة من استخدام أحدث التقنيات العسكرية والحربية حيث لم تعد الحروب مثلما عليها الحال في السّابق الخسائر فيها محدودة بل أصبح من السّهل تدمير قرى بالكامل في لحظات يسيرة وهذا ما يخشاه المجتمع الدولي ، ومن ثمّ ليس أمام المجتمع الدولي خيارا لمواجهة هذه التهّديدات إلاّ من خلال قوانين تحد من هذه الخطورة وتكون ملزمة على جميع الاطراف المتنازعة، وهو ما جاء في ثنايا القانون الدولي الانساني.

2. آليات مراقبة تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدّولي الانساني ومدى فاعليتها على أرض الواقع(الميكانيزمات القانونية).

لكي يحقّق القانون الدولي الانساني أهدافه كان لابدّ من وجود آليات وميكانيزمات تضمن التنفيذ الفعال لهذه القواعد، وفي هذا السياق نصّت اتفاقية جنيف الأربع والبروتوكولات الاضافية على جملة من الآليات الوطنية والدولية الغرض منها هو ضمان الالتزام بقواعده [10]، لكن السؤال الذي يطرح في هذا

المقام هو مدى فعالية هذه القواعد على أرض الواقع وهذا بالنّظر إلى بعض التجاوزات التي تحدث عند مراقبة تطبيق هذه القواعد القانونية التي نصّ عليها القانون الدّولي الانساني. وفيما يلي نورد بعض من هذه الآليات التي نصت عليها اتفاقية جنيف:

1.2. اللجنة الدولية للصّليب الأحمر:

اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر هي مؤسّسة خاصة ذات شخصية قانونية مستقلة ، وهي منظمة غير حكومية مقرها بسويسرا تعمل حسب القانون المدني السويسري مستقلة عن الحكومة السويسرية ،وتحتفظ بحيادها أوكلت لها من قبل المجتمع الدولي مهمة رعاية وتطوير القانون الدولي الانساني ونشره وتطبيقه [11] ، كما أنّها تعمل على تأمين وحماية حياة وكرامة ضحايا الحر ب والعنف إل جانب الحد من المعاناة التي تتسبّب فيها الحروب[12]، وتعد هذه اللجنة من أهم وأبرز أشخاص القانون الدولي الناشطة في المجال الانساني والمساعدات الانسانية وغيرها من الانشطة التي تتمحور حول ضمان حياة افضل للإنسانية في كل بقاع الأرض.

وإلى جانب ما ذكرنا تستهدف اللّجنة الدولية للصليب الأحمر توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية ممّا يعطي مزيد من الأهمية لدور هذه اللّجنة الدولية لارتباطه بالأرواح البشرية التي تكون عرضة للاستهداف من قبل الأطراف المتحاربة ، وفضلا عن هذا تبذل المنظمة الدولية للصّليب الأحمر جهودا كبيرة في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني من خلال استقبال مندوبين واصدار مطبوعات وتنظيم برامج تدريبية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويتركّز دورالمنظمة الدّولية للصليب الأحمر في الميدان أكثر كزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين وإعادة الروابط الأسرية [13]، حيث تشير اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 25 بالسّماح لجميع الأشخاص المحميين في أراضي أحد

طرفي النزاع أو في أي أراضي محتلة أن يتسلموا اخبار عائلاتهم وتسليم الرسائل بسرعة ودون تأخر، كما أوجبت على أطراف النزاع اللّجوء إلى وسيط محايد للاستعلام عن الأشخاص المفقودين في حالة تعذر تبادل الرسائل العائلية بواسطة البريد العادي [14] .

لكن رغم المساعي الحميدة التي ما فتئت تبذلها اللّجنة الدولية في كل أصقاع العالم وما تقدّمه من خدمات إنسانية نوعية إلاّ أنّ ذلك لم يشفع لها في مواصلة مهامها على أكمل وجه خلال فترة النزاعات المسلّحة ، وهو ما تمّ رصده خلال الغزو الصهيوني على مدينة غزة الفلسطينية المحاصرة حيث تعرّضت -في هذه المنطقة - العديد من قوافل الاسعاف التّابعة لهذه المنظمة إلى التضييق والقصف من القوّات الصهيونية ؛ بل تعرّض بعض الناشطين في هذه القوافل الانسانية العديد من المخاطر والتهديدات من قبل العدو الصهيوني ، ورغم ذلك لم يحرك مجلس الأمن الدولي ساكنا بل لم يشجب حتّى هذا الاعتداء الصّارخ على قواعد القانون الدولي الانساني ، والسّبب في ذلك واضح هو تقديم حماية مطلقة ومنقطعة النّظير من قبل الولايات المتّحدة الامريكية للكيان الصهيوني الأمر الذي أدّى إلى صعوبة تقديم الخدمات الانسانية للفئات الضعيفة والهشّة والمصابة في خلال هذه الحرب، ومن ثمّ زيادة معاناة أهل منطقة غزة ،مع العلم أنّ هذه الحرب استخدمت فيها وسائل حربية محرمة ومتنافية مع ما دعا إليها القانون الدولي الانساني الذي أحد أهدافه هو الحد من الوسائل الحرب التي تلحق أضرار بشرية .

2.2. المحكمة الجنائية الدولية:

استغرق إنشاء هذه المحكمة وقتا أطولا بكثير مما كان يأمله الكثيرون في ذلك الوقت[15].

وعلى كل حال فهي مؤسسة دولية قضائية مستقلة ودائمة وذات اختصاص جنائي أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998لغرض

التحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي على وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية منها جرائم الحرب وجريمة العدوان. علما أنّ هذه المحكمة ليست كيانا فوق الدول ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني وغنّما هي مكملة له[16].

إنّ المتأمل في الآليات القانونية التي تعمل بها المحكمة الجنائية الدولية يلحظ أنّ لهذه الأخيرة صلاحيات واسعة كفيلة بردع مجرمي الحرب ، إلى جانب توفرها على النصوص القانونية التي من شأنها أن تحد من جرائم الحرب و الإبادات الجماعية ضد الانسانية ، بيد أنّ الواقع يثبت أنّ المحكمة الجنائية الدولية وجدت صعوبة كبيرة في تطبيق هذه النّصوص القانونية ضد الجيش الاسرائيلي الذي تسبّب في مجازر انسانية في غزة بشكل لم يسبق لها مثيل ، حيث وظّف هذا الجيش أنواع شتى من الأسلحة المحرمة دوليا ضاربا عرض الحائط كل النصوص القانونية الدولية التي تحرّم استخدام هذه الأسلحة في الحروب فضلا عن استخدامها ضد المدنيين العزّل .

فقد انتهك هذا الجيش الغاشم قواعد القانون الدولي للبحار كانتهاك مبدأ حرية اعالي البحار ومبدأ تخصيصها للأهداف السلمية ،كما انتهك قواعد القانون الدولي الانساني ، واقترف الكثير من الجرائم كجريمة العدوان وجريمة الإرهاب الدولي وجرائم الحرب كالقتل العمدي والتعذيب والمعاملة غير الانسانية والاعتقال التعسفي للمدنيين من نساء وشيوخ ونساء واستهداف المدنيين العزل ،فضلا عن انتهاكه لقواعد القانون الدولي الانسان لحقوق الانسان كالحق في الحياة الآمنة ،ورغم ذلك كلّه لم تستطع المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ اجراء قانوني من أجل تحريك دعوة قضائية ضد الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد الفلسطينيين[17]. وهذا يدل على أنّ مشكلة النصوص القانونية

ليست في كيفية سنّها تشريعها وإنّما في كيفية تطبيقها تطبيقا صارما ، وهذه مشكلة كل القوانين بما فيها القوانين الدولية ذات البعد الانساني.

يحدث هذا رغم انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث أصبح بإمكان الحكومة الفلسطينية تقديم دعوى ضد الانتهاكات الاسرائيلية أمام ذات المحكمة ، ومن ثمّ أصبح سائغا ملاحقة الجيش الاسرائيلي وقيادتهم بشكل شخصي أمام القضاء الجنائي الدولي الذي لا يراعي أبدا الحصانة الوطنية التي تفرضها القوانين المحليّة على المسؤولين والرؤساء وعلى القيادات العسكرية في الجيوش وقوات الأمن الداخلي [18].

3.2. اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني.

تعد هذه اللّجان من الآليات المعتمدة أساسا لتطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني كما تعمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلّقة بتنفيذ القانون الدولي الانساني ، وما دام أنّ تنفيذ القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني هو من الضروريات الدائمة لذلك يستوجب انشاء هيئة تسمح بضمان تحقيق هذا التنفيذ والاستمرارية في المهام والأدوار ومما تختص بها هذه اللجان من مهام نذكر ما يلي [19]:

- ترقية القانون الدولي الانساني،وتقديم المشورة والخبرة حول مواضيعه (القانون الدولي الانساني) وايجاد التنسيق بين أجهزة الدولة وتنفيذ قواعده ؛
- دراسة وتقييم وضعية التّشريعات الوطنية ومدى ملائمتها الاتفاقات الدولية؛
- تقديم آراء استشارية لتنفيذ القانون الدولي الانساني بغية اعتماد تشريعات مناسبة أو إجراءات تنظيمية بالإضافة إلى تدابير خاصة بالتكوين وتقييم موظفين متخصصين ،كما يحق للجنة أن تتابع تنفيذ توصياتها ومقترحاتها ؛
-تأييد المعنيين بنفس الأهداف والتنسيق بين نشاطاتها متخصّصين الوزارات المختلفة عن طريق التعاون معها؛
- نشر المعلومات والتعريف بالقانون الدولي الانساني.

وعلى العموم يمكن القول إنّ لهذه اللّجان دورا كبيرا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، ومن جانب آخر فهي أجهزة استشارية للسلطات العامة للدولة هدفها الاساسي ترقية القانون الدولي الانساني وتيسير كل السبل التي من شأنها أن تضمن تنفيذه ، وذلك من خلال تقديم المعلومات الضرورية للتنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، فضلا عن أنّها تقيم لقاءات تشاورية من أجل التنسيق والتكامل بينها[20]. والحقيقة التي لا ينبغي اغفالها أنّ ما تقدّمه هذه اللجان لا يمكن الاستغناء عنه ، وذلك بالنّظر إلى المجهودات الكبيرة التي تضطلع بها هذه اللّجان بغية تنفيذ ما جاء في القانون الدولي الانساني من قوانين و تشريعات التي لها بعد انساني بالدرجة الأولى.

4.2. اللجنة الدولية الاستشارية لتقصي الحقائق:

بالنسبة لهذه اللّجنة فهي ليست هيئة قضائية وإنّما هي تحقيق دائمة ومحايدة أنشئت في الأصل لمراقبة تنفيذ القانون الدولي الانساني من خلال تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلّحة بالاعتماد على آلية التحقيق في ادّعاءات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولها الاضافي بوجود وقائع تشكّل مخالفات جسيمة للقانون الدولي الانساني أو انتهاك صارخ لأحكامه شريطة أن تكون الأطراف قد أعلنت الاعتراف باختصاص اللّجنة ، وبهذه الصّفة تعد اللجنة الدولية لتقصي وتحري الحقائق آلية مهمة تهدف بالدرجة الأولى إلى تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الانساني والتقيّد بأحكامه أثناء النزاعات المسلّحة الدولية[21].

وبصرف النّظر عن الاجراءات التي تتبعها هذه اللّجنة في عملها الهادف إلى تطبيق القانون الدولي الانساني فإنّ مهامها تدور حول نقاط مهمة وهي ضمان احترام أوسع لقواعد القانون الدولي الانساني والمشاركة في نشر القانون الدولي الانساني وتنفيذه على المستوى الدولي وجذب الاهتمام إلى متطلبات

الدول والمنظمات الدولية خاصة في مجال تقصي الحقائق المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الانساني [22].

ولكن رغم ذلك فهذه اللجنة تواجه – مثلها مثل باقي المنظمات التي سبق ذكرها- العديد من التحديات مما جعل فعاليتها محدودة بالنظرإلى تنامي الأضرار والمخاطر التي تتعرّض لها البشرية خلال الحروب والنزاعات المسلّحة بين الدول،وهذا في الحقيقة يحتاج إلى بحث أي البحث في أسباب ضعف وترهّل دور مثل هذه الهيئات والمنظمات في حماية المجتمعات البشرية من جميع التهديدات المحيطة بها من كل مكان.

3. أبرز مبادئ القانون الدولي الانساني ومدى احترامها على أرض الواقع (قراءة نقدية) .

تعد مبادئ القانون الدولي الانساني ضمانة أساسية لتعزيز قيم الانسانية بما يحقّق حياة آمنة ومستقرة لكل شعوب العالم ، وينبثق عادة عن هذه المبادئ مجموعة من المبادئ المهمة الأخرى المكلمة للمبادئ الأساسية وهوما سنوضحه كالآتي[23]:

1.3. **مبدأ صيانة حرمة الفرد وحق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما يمكن فصله عن شخصيته** : وينبثق عن هذا المبدأ كما اسلفنا مجموعة من المبادئ الاخرى المتممة له وهي :

-صيانة حرمة من يسقط في القتال ، والمحافظة على حياة من يستسلم من الاعداء؛

- حضر أعمال التعذيب والاهانة والمعاملة غير الانسانية؛

-لكل انسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته ؛

- لكل انسان الحق في معرفة مصير أفراد أسرته وتلقي طرود الاغاثة.

3. 2. **مبدأ عدم التمييز**: وهو من أبرز وأهم مبادئ القانون الدولي الانساني حيث ينص هذا المبدأ على ضرورة أن يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم

على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللّغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار آخر مشابه؛

3.3 **مبدأ الأمن :**أي من حق أي شخص أن يكون آمنا من كل الأخطار التي قد تلحقه بسبب الحروب والنزاعات المسلّحة ، وهو مبدأ شامل يتضمن كل المبادئ الأخرى، وهو أيضا جوهر تلك المبادئ.

4.3.**مبدأ الانسانية** :إذ أنّ الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان سواء كان عسكريا أو مدنيا في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرّعاية التي هو في أشد الحاجة غليها عندما يكون من ضمن ضحايا النزاعات المسلّحة ،فضلا عن احترام ذاته الانسانية وكرامته الشّخصية وحضر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كذروع بشرية للتوقّي من المخاطر المحتملة .

5.3. **مبدأ التناسب:** يصبو هذا الهدف إلى تحقيق الموازنة بين الهدف العسكري المرجو من العمليات الحربية وبين عدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم ، ولقد أقرّت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في معرض رأيها الاستشاري الصادر في قضية الأسلحة النووية ،وقضية منظمة الصحة العالمية فيما إذا كان الهجوم بالأسلحة النووية سيشكّل خرقا للقانون الدولي الانساني أم لا ، ولأهمية هذا المبدأ فقد نصّت عليه كتيبات الدليل العسكري وكثير من تشريعات الدول حتّى عدّته محكمة الاستئناف الوطني في دول الأرجنتين عند الانقلاب العسكري لسنة 1985 أنّ مبدأ التناسب في الهجوم هو في الهجوم في النزاعات في الشيشان وكوسوفو ويوغسلافيا .

6.3.**مبدأ الحياد:** وهو من أول المبادئ التي تطبق على ضحايا الحرب ،حيث نجد أنّ اتفاقية جنيف الأولى تجسد فكرة انسانية سامية تتجاوز كثيرا أحكامها الخاصة بحماية الجرحى ، ومفاد هذه الفكرة هو تقديم العون والاغاثة إلى الخصوم هو عمل قانوني في جميع الأحوال والظروف .

7.3. **مبدأ عدم جواز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي**[24]:وتظهر أهمية هذا المبدأ في كون أنّ حماية الممتلكات الخاصة ضرورة قصوى من ضروريات العيش إذ لا يمكن تصوّر أن يعيش الانسان حياة كريمة وانسانية في ظل حرمانه من ممتلكاته الخاصة التي قد تكون المصدر الوحيد لقوته وعيشه .

وتعليقا عمّا سبق يمكن القول إنّه لا غبار على هذه المبادئ من حيث الأهمية وليس فيها ما يمكن نقده أو الاستنقاص منه لكن المشكلة تتعلّق في مدى امكانية تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع ، وهذا الذي يثير الاهتمام لدى كثير من الحقوقيين والباحثين في موضوع القانون الدولي الانساني ، ومن هنا يطرح تساؤل مهم للغاية لماذا رغم وضوح هذه المبادئ واعتراف المجتمع الدولي بها يتم تجاهلها من قبل العديد من الدول التي دخلت في نزاعات مسلّحة مع دول أخرى؟ وهذا هو المقصد الذي جعلنا نبحث في هذا الموضوع المهم.

ويحسن بنا هنا أن نلقي الضّوء على الحرب التي دارت رحاها بين قطاع غزّة والجيش الاسرائيلي أو بصفة عامة بين الكيان الاسرائيلي ودولة فلسطين ، وهذا من أجل التّعرف على مدى تجاهل وتجاوز الكيان الصهيوني – الذي يعد من أكبر الكيانات التي لا تلقي أهمية للقوانين الدولية بما فيها القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان- لهذه المبادئ التي سبق ذكرها والتي أقل ما يقال عنها أنّ الكيان الصهيوني ارتكب جرائم حرب لم يسبق لها مثيل ولا نظير في هذا القرن وبهذا باعتراف جنود اسرائيليين بأنفسهم ، وفي هذا الصّدد فقد طالبت جماعات حقوقية اسرائيلية حكومة تل أبيب بفتح تحقيق اتهامات متعلقة بارتكاب جرائم حرب خلال حرب غزة وجاءت هذه الاتهامات بناءا على شهود عيان من الجنود الاسرائيليين.

هذا ؛وقد اقترفت اسرائيل العديد من الجرائم المخالفة تماما لمبادئ القانون الدولي الانساني في قطاع غزة ،حيث تعمدّت السلطات الصهيونية -

اليهودية أن توجه ضربات عسكرية على مواقع حساسة وقطاعات مدنية ، مما نتج عن ذلك تدمير آلاف من البيوت في غزّة تدميرا جزئيا وكليّا محولة بذلك أحياء كاملة إلى خراب، كما منعت السّلطات اليهودية دخول وخروج السلع بمختلف أنواعها ممّا سبّب انهيارا اقتصاديا ونقصا فادحا في المواد الغذائية [25]، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد المزري حيث قام الجيش الصّهيوني بقصف عدّة مدارس إلى جانب مراكز الإطفاء والإسعاف، يحدث كل هذا رغم أنّ القانون الدولي الانساني يحرّم القيام بمثل هذه التّصرّفات بل يعدّها جرائم حرب يحاسب عليها كل من تورّط فيها ، لكن في المقابل نجد أنّ اسرائيل ترى في ذلك حقا مشروعا لحماية أمنها القومي ، وهذا الذي يجعل كما أسلفنا مبادئ القانون الانساني مبادئ رمزية شكلية لا جدوى منها على أرض الواقع .

وهذا الذي ربّما جعل القوات الصهيونية تسترسل في مواصلة جرائمها ضد الانسانية في دولة فسلطين بشكل عام حيث استمرت قوات الاحتلال في عمليات استهداف المدنيين في مناطق عدّة من الاراضي الفلسطينية وارتكاب المجازر البشرية الواحدة تلو الأخرى ، كما قامت قوات الاحتلال الاسرائيلية خلال اعادة احتلالها مدينتي نابلس وجنين في شهر أوت سنة 2002بقتل ما يزيد عن 150مواطن فلسطيني وكان معظم القتلى من المدنيين والنساء والأطفال وكبار السّن [26]،وهذا أيضا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الانساني الذي يجعل من هذه الفئة الضعيفة محل اهتمام زائد ؛ بل ما جاء القانون الدولي الانساني إلاّ لحماية هذه الفئة من كل المخاطر المحتملة أثناء الحروب والنزاعات المسلّحة.

وعلى الرغم من القرارات الصّادرة عن المؤسّسات الدّولية التي تطالب دائما الاحتلال الاسرائيلي بضرورة الالتزام بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، مثلما طالب بذلك مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتّحدّة إلاّ أنّ الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة أظهرت

عدم احترامها للقرارات الدولية [27]، ويكفي هذا دليلا على قولنا أنّ مبادئ القانون الدولي الانساني هيفي الغالب مجرّد مبادئ صورية شكلية فقط عندما يتعلّق الأمر بالتّطبيق - وعدم الالتزام بتطبيقها بل على العكس تماما فقد لجأت إلى سياسة التّحدي والاصرارعلى الاستمرار والتمادي في سياساتها الاستيطانية المتناقضة كليّة مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني.

وعليه يتّضح أنّ مبادئ القانون الدولي الانساني في الحقيقة تحتل أهمية قصوى بالنّظر إلى أنّها ترمي إلى حماية أرواح وممتلكات المدنيين حال الحروب والنزاعات المسلّحة بين الدول إلاّ أنّه يعتورها نقصا فادحا في مجال التطبيق والتنفيذ خاصة من طرف الدول التي تحظى بمساندة ودعم الدول العظمى ونقصد بالدول العظمى هنا الدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي التي تمتلك حق الفيتو وهو أحد أسباب فشل القانون الدولي الانساني وغيرها من القوانين ذات البعد الدولي.

4. حلول ومقترحات لتفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

بالنّظر إلى التّحديات التي واجهت تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وحالت دون تحقيق أهدافه والمتمحورة أساسا حول حماية الانسان وحفظ كرامته وانسانيته وممتلكاته فإنّه أصبح من الضّروري البحث عن آليات تضمن تنفيذ فعّال لقواعد القانون الدّولي الانساني خاصة في ظل التجاوزات والانتهاكات التي رافقت تطبيق تلك القواعد في بعض الحروب والنزاعات المسلّحة ، وفيما يلي نورد بعض من هذه الآليات:

1.4. تشديد الآليات القضائية العقابية ضد المخالفين لقواعد القانون الدولي الانساني:

لقد أيقن العالم أنّه لا سبيل لوقف انتهاكات القانون الدولي الانساني التي تنامت وتيرتها وزادت خطورتها في الآونة الأخيرة إلاّ من خلال الآليات العقابية والقضائية وتسليط العقوبات على المتورطين في الجرائم المخالفة لقواعد

ومبادئ القانون الدولي الانساني مهما كان وزن الشّخص أو الدّولة التي وقعت في هذا المحظور. ومن المعروف أنّ أي نظام قانوني يخلو من الوسائل العقابية المناسبة لمواجهة انتهاكات أحكامه هو نظام قانوني ضعيف وغير فعّال ، ومن ثمّ فإنّ ايقاع وتسليط العقوبات والجزاءات على المخالفات ومحاكمة منتهكي أحكام القانون الدّولي الانساني ، وهذا من شأنه أن يكون ضمانة أساسية تجبر الأفراد والدول على ضرورة احترام القواعد الانسانية وأحكام القانون الدولي الانساني[28].

لكن يجب على الدول أن تتّخذ مجموعة من التّدابير القضائية والعقابية لضمان تنفيذ فعّال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني لأنّ انتهاكات القانون الدولي الانساني تقع أصلا في نطاق اختصاص الدولة التي ينبغي عليها ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم ، وأنّ محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة تعد أمرا واجبا في جميع الأوقات والأمكنة وهذا واجب يقع على عاتق كل دول العالم دون تفرقة[29]

2.4. ضرورة تجريم القضاء الوطني للانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي :

إنّ التزام الدول بالاتفاقيات الانسانية يفرض عليها واجب الرقابة والتنفيذ مما يضمن حق الضحايا في الحماية – من الأخطار المحتملة خلال النزاعات المسلّحة- ومن جهة اخرى يعاقب ويحاكم مرتكبيها دوليا ووطنيا ، فوقوع جريمة دولية مثلا يمنح الاختصاص الأصلي بالمتابعة للمحاكم الوطنية قبل غيرها داخل اقليمها وحتّى خارج إقليمها ، في حين أنّ الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني التي ترتكب أثناء الحروب والنزاعات المسلّحة يكون الاختصاص الاقليمي تابع للقضاء الدولي ، ولقد أقرّ مبدأ الاختصاص القضائي الوطني في المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي المادة 146،129،50،49 حيث نصّت على أنّه :" تتعهّد الأطراف

السامية المتعاقدة باتّخاذ أي إجراء تشريعي على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية[30].

فهذه المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تلزم الأطراف بوضع التّشريعات اللازمة التي تفرض عقوبات رادعة توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أحد المخالفات الجسيمة أو من أمر باقترافها وتقديمهم للمحاكمة أيّا كانت جنسيتهم أو تسليمهم لطرف متعاقد آخر ما دامت تتوافر لديه أدّلة الاتهام الكافية ضد هؤلاء المجرمين . ولو تمّ فعلا تنفيذ هذه الاجراءات القضائية دون تمييز للجنس أو اللغة أو الدين أو الأرض لأمكن وقف كل الانتهاكات التي ترتكب ضد القانون الدولي الانساني لأنّه كما أسلفنا ما ينقص القانون الدولي الانساني هو الصّرامة في التنفيذ والتطبيق وليست النّصوص القانونية والاجتهادات الفقهية[31]

3.4. تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للقانون الدولي الانساني :

يعد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أحد الأدوات الأساسية والآليات المهمة التي يمكن من خلالها منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والمعاقبة عليها في حال ارتكابها ، وذلك عن طريق فرض العقوبات الجنائية، وهو يشكّل استثناء لمبدأ الإقليمية في القوانين الوطنية، فهو ينطلق من فكرة الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ومنح أي قاضي وطني الحق في توقيف ومحاكمة المشتبه به بارتكاب الجرائم المذكورة في اتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية مناهضة التّعذيب، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا. ويتّم ممارسة هذا المبدأ عندما لا تضطلع دولة حدثت فيها انتهاكات وتجاوزات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بمسؤوليتها لاتّخاذ إجراءات قانونية لمباشرة التحقيق في تلك الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها. ويلجأ إلى ولهذا السّبب فإنّ ممارسة هذا الاختصاص القضائي العالمي بشكل فعّال من

قبل دول العالم سيشكل الآن وفي المستقبل آلية فعالّة لضمان المُساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب [32] .

وتظهر أهمية اللجوء إلى تطبيق الاختصاص القضائي العالمي كإجراء استثنائي للعدالة الدولية، في كونه يعد وسيلة مهمة لسدّ الثغرات الموجودة في القانون الدولي، الذي مازال يفتقر إلى وجود صيغة فعّالة لتطبيق الاختصاص العالمي، فهذه الثغرات التي يستفيد منها المجرمون في الإفلات من العقاب والمحاسبة، فمحكمة الجنايات الدولية مثلاً مازالت مقيّدة ومكبلّة بإرادات الدول وبشكل أدق بمصالح الدول، لاسيّما الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن التي تمتلك حق النقض وهي روسيا والصين وأمريكا وفرنسا وإنكلترا ، حيث لا تزال هذه الدول تتفلّت بطريقة أو بأخرى من العقوبات والتبعات القانونية التي يفرضها القانون الدولي الانساني ممّا جعل هذا القانون يفقد أهميته ودوره في تأمين حياة الناس حال الحروب والنزاعات المسلّحة[33]

4.4. اللّجوء إلى الطّرق الزجرية والرّدعية:

وهي من أقوى الطرق لفرض احترام قواعد القانون الدولي الانساني لكل من يستهين بأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني ، وذلك باستخدام القوة من قبل الدول لزجرالدولة المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة وارغماها على تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ، ومع أنّ روح وجوهر هذا القانون تتنافى بشكل كلي مع استخدام القوّة (العسكرية) فإنّ ذلك قد يصبح ضروريا بحسب الظروف- للالتزام بتطبيقه شريطة ألاّ يتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة ولا يتعدّى الحدود المعقولة ولكن يجب مراعاة بعض الأحكام عند تنفيذ هذا الإجراء وهي[34]:

- توجيه التدابير الزجرية ضد الدّولة التي صدرت منها المخالفة غير المشروعة ؛

- أن يسبق ذلك تحذير موجه للدولة المعنية من خلال دعوتها لوضع حد فوري للمخالفة التي وقعت فيها؛
- يجب أن تكون التدابير الزجرية متوازية في حجمها مع حجم المخالفة ؛
- يجب أن تكون التدابير مؤقتة بحيث تتوقف بمجرد وقف الدولة انتهاكاتها ضد القانون الدولي الانساني .

ومثل هذه الاجراءات الصّارمة إن طبقت على أرض كما ينبغي سيكون لها انعكاسات إيجابية بخصوص تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني لأنه ثبت أن للإجراءات الردعية دورا كبيرا في زجر كل المخالفين للقوانين الوطنية منها الدولية،وقد قيل من أمن العقوبة أساء الأدب،وهذا ينسحب على حال الصّراعات والنزاعات المسلّحة التي هي أحد سمات العلاقات الدولية قديما وحديثا.

5.4. تفعيل التدابير الزجرية الدبلوماسية و التجارية:

وذلك من خلال اتّباع الاجراءات الآتية[35] :

- طرد الممثلين الدبلوماسيين للدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني كما حدث ضد احتجاز الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية في العاصمة الإيرانية طهران، حيث ردّت الولايات المتحدّة بطرد عدد من الدبلوماسيين الإيرانيين من مقرات عملهم بواشنطن، كذلك يمكن اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كما فعلت الولايات المتحدة مع إيران لذات السّبب.
- توقيف المفاوضات الدبلوماسية الجارية أو رفض المصادقة على الاتفاقيات التي تمّ المصادقة عليها ، فخلال التّدخل السوفياتي في أفغانستان عام 1979 رفض الكونغرس الأمريكي بحث اتفاقيات التقليص من بعض أنواع الأسلحة التي تمّ توقيعها من طرف الاتّحاد السوفياتي والولايات المتّحدة الأمريكية.
- الامتناع عن تجديد الامتيازات و الاتفاقات التجارية.
- التقليص أو توقيف المساعدات المقدّمة للدولة المخالفة، بحيث توقفت هولندا عن تنفيذ برنامج للمساعدة يستغرق من 10 إلى 15 السنة لفائدة "السورينام"

وذلك ردا على المجازر التي ارتكبتها المليشيات و انتهاك القانون الدولي الإنساني بذلك البلد خلال دجنبر 1982.

- تقليص أو فرض حصار تجاري على بيع الأسلحة و التكنولوجيا العسكرية و التعاون العلمي مع الدول المخالفة، ويعد العراق مثالا بارزا في هذا السّياق، بحيث تعرض لحصار صارم في مجال الأسلحة في أعقاب تدخله العسكري في الكويت.

- قطع العلاقات التجارية جزئيا أو كليّا، فقد لجأت الولايات المتحدة إلى فرض حصار على الحبوب ضد الاتّحاد السوفياتي عقب تدخله في أفغانستان عام 1979، كما فرضت المجموعة الأوروبية حظرا شاملا على الواردات القادمة من الأرجنتين خلال "حرب المالوين"[36] عام 1982، كما قامت الولايات المتحدة الامريكية بقطع علاقاتها التجارية مع أوغندا عام 1978 ردا على انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني.

وهذه الاجراءات لا تقل أهمية عن الاجراءات السّابقة خاصة إذا تعلّق الأمر مثلا بقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية ففي هذا الحال قد تتضرّرالدولة المعتدية كثيرا بهذه الاجراءات ممّا قد يجعلها تتراجع عن كل الانتهاكات التي ارتكبتها ضد القانون الدولي الانساني حماية لمصالحها وعلاقاتها الاقتصادية والتجارية مع مختلف الدول.

الخاتمة:

لا أحد يشّك في - بعد هذا العرض الموجز- أهمية ومكانة القانون الدولي الانساني في التشريعات الدولية ودوره في توفير الحماية الكافية لتأمين حياة الناس وممتلكاتهم خلال الحروب ، وهو ما أكّدت عليه بشكل علني وصريح اتفاقيات جنيف الأربع التي أرست قواعد خوض الحروب والنزاعات المسلّحة ودعت إلى ضرورة توفير الحماية القانونية للجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم من الفئات الهشة والضعيفة، ولذلك عّدّت اتفاقيات جنيف الأربع منعطفا

تاريخيا نوعيا وأكثر تنظيما من الاتفاقيات السابقة (كاتفاقية لاهاي وغيرها من الاتفاقيات) وأكثر تطورا في اقرار وتثبيت وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي الانساني ، خاصة بعد الانتهاكات التي طالت القانون الدولي الانساني خلال الفترات السابقة رغم أنّ بنود تلك الاتفاقيات تصب في خانة واحدة وهي تأمين حياة المدنيين خلال النزاعات المسلّحة التي تنشب بين الدول.

وما قلناه بصفة عامة على القانون الدولي الانساني نقوله أيضا على مبادئ القانون الدولي الانساني فهاته الأخيرة لها أهمية كبيرة في توفير ضمانات كفيلة بوضع حد لانتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني وإلى هنا فالأمر معقول وطبيعي لكن المشكلة التي لم تجد حلا دائما إلى يومنا هذا هي مشكلة تطبيق هذه المبادئ خلال الحروب والنزاعات المسلحة ، وما أكثر الدول التي خالفت هذه المبادئ عند دخولها في حروب ونزاعات مسلّحة مع دول أخرى خاصة الدول التي تحوز على حق النقض (الفيتو) فانظر مثلا إلى الخراب الذي الحقته الولايات المتحدة الامريكية خلال غزوها للعراق ، وانظر أيضا للخراب الذي ألحقته الدول المتدخلة في ليبيا من أضرار وخسائر بشرية ومادية لا تحصى من كثرة رغم أنّ القانون الدولي الانساني يحرّم جملة وتفصيلا مثل هذه الانتهاكات ، ويفهم من كل هذا أنّ مسألة تطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني ترتبط بشكل أو بآخر برضا الدول التي تمتلك هذا الحق الجائر فمتى وافقت تلك الدول على تطبيق هذه المبادئ يصبح الامر حتميا وملزما ومتى أدارت ظهرها لهده المبادئ تصبح مجرّد مبادئ شكلية صورية وشكلية فقط.

الخلاصة التي نود الوصول إليها والتأكيد عليها صراحة بلا التواء ولا مواربة هي أنّ قواعد ومبادئ القانون الدولي لن يكون لها أيّ جدوى ما دام هناك تعسف في استخدام القوة لتحقيق مصالح دول بعينها ومادام هناك سيطرة مطلقة لدول على حساب دول أخرى أي أن ميزان العلاقات الدولية مادام أنّه

مختل وليس عادلا بين مختلف دول العالم فلا تنتظر ان تنفذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني وحتّة ان طبقت بعض المبادئ فسيتم التهرب من بقية المبادئ الاخرة ومن ثمّ لا يصبح لها أي قيمة على أرض الواقع ،وأخيرا فالمشكلة ليست في القوانين والاجتهادات الفقهية وإنّما هي الأنانية وحب السّيطرة التي تطبع العلاقات فيما بين الدول ولو كان ذلك على حساب مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني.

وعلى العموم يمكن أن نجمل هذه الخاتمة في شكل نقاط أساسية (نتائج)

أوّلا: أنّ القانون الدولي الانساني يهدف أساسا لأنسة الحروب والنزاعات المسلّحة والتقليل من مخاطرها وتداعياتها ما امكن إلى ذلك سبيلا مع التصريح بوجود عراقيل كثيرة تحول دون تحقيق هذه الأهداف.

ثانيا: أنّ مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني لو طبّقت على أرض الواقع كما هي لكان لها أثرا إيجابيا ودورا كبيرا في التقليص من مخاطر وآثار الحروب والنزاعات المسلّحة.

ثالثا: أنّ تعارض مصالح الدول الكبرى هي التي العائق الأكبر والسّبب الرئيس في عدم تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني ومن ثم لا يمكن تصور حل مجدي خارج هذا الإطار ، فإذا أردنا أن نزيد من احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني يجب أن نزيل الفوارق بين الدول وأن نتعامل معها بمعيار واحد مهما كانت قوتها .

رابعا: ينتظر المجتمع الدولي مسؤولية كبيرة للنظر في العراقيل التي تحول دون نجاح تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني لأنّ الخسائر الفادحة التي مازالت الشّعوب المستضعفة تتكبّدها باستمرار أصبح أمرا مقلقا فعلا ومخيف في نفس الوقت .

التوصيات:

أوّلا: نوصي بضرورة تفعيل دور المجتمع المدني العالمي في هذه المسألة بالذات إذ بإمكان المجتمع المدني أن يكون طرفا فاعلا وشريكا أساسيا في تفعيل وإعادة الاعتبار للقانون الدولي الانساني سواء من خلال المشاركة في السياسات واعطاء الحلول الناجعة الكفيلة بتفعيل القانون الدولي الانساني ، أو من خلال الضّغط على الدول والحكومات واجبارها على ضرورة احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني ، وما يزيد من أهمية المجتمع المدني العالمي للقياد بهذا الدور انه مستقل عن الحكومات وهذا له اهميته الكبيرة لممارسة هذا الدور المهم.

ثانيا: كما نوصي باستثمار وسائل الاتّصال الحديثة للتعريف بأهمية القانون الدولي الانساني، والكشف عن أهم الانتهاكات التي طالت القانون الدولي الانساني ، ومن يدعمها ويقف ورائها وقد تكون هذه ورقة ضغط إضافية على الحكومات والدول للتراجع عن سياساتها المتنافية مع القانون الدولي الانساني مع العلم أنّ العالم اليوم يشهد موجة متصاعدة من مستخدمي هذه التقنيات الحديثة ، وهذا على الأقل قد يضمن زيادة الوعي بمخاطر انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني.

التهميش و الإحالات :

[1]بومثرد أم العلو، " الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02 ، جوان 2018، ص173.

[2]Antoine A .bouvier, "International Humanitarian Law and the law of armed conflict" , (Peace Operations Training Institute ,usa ,2012),p13.

[3]Nils Melzer ,International Humanitarian Law a comprehensive introduction , (International Committee of the Red Cross , Geneva ,2012),p17.

[4]غبولي منى، "القانون الدولي الانساني "، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق ، قسم القانون العام، الجزائر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2017/2016 ،ص09.

[5] غربي أسامة ،" أنظمة القانون الدولي الانساني " ، مجلة دراسات وابحاث، المجلد 05، العدد13،، جوان 2013، ص95.

[6]لعور حسان حمزة ، "أهمية نشر القانون الدولي الانساني كآلية لتحقيق الانسانية زمن النزاعات المسلّحة "، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد29 ،ديسمبر 2013، ص258.

[7]مصعب التيجاني، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة نموذج الحالة السورية، ط1، برلين –ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي، 2019 ، ص11.

[8]لعور حسان حمزه ، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي انساني، (الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة ،قسم الحقوق، 2015/ 2016)،ص42.

[9]عمار جبايلة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الانساني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي انساني، (الجزائر، جامعة باتنة 1، قسم الحقوق، 2017/2016)، ص ص،17-18.

[10]نعرورة محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد08، ، جانفي 2014) ، ص133.

[11]بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الانسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي انساني، الجزئر، جامعة الحاج لخضر باتنة(الجزائر) ، قسم الحقوق،2014/ 2015، ص242.

[12]Marian harroff-tavel, « stratégie de l'action humanitaire du cicr (Le Comité international de la Croix-Rouge) face aux conflits du XXI e siècle ,(annuaire suisse de politique de développement 18,1999),p51.

[13] دنيا شيرين شفيق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة، فلسطين نموذجاً، منشورات المركز العربي للبحوث والدراسات ، 20سبتمبر 2017.

[14]نايف أحمد ضاحي الشمري ،عمر عباس خضير العبيدي ، " مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين"، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد16، 2019 ، ص14

[15]جدادوة عادل ، "مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13، العدد01، 2016،ص449.

[16]William A . schabas oc, "an introduction to the international criminal court", Third Edition, (Cambridge University Press,2007).

[17]بشار رشيد ، "المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم الاسرائيلية ضد أسطول الحرية "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد 11، جوان 2012، ص ص116-121

[18]العمري حكيم، "أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة اسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني" مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد01 ، أفريل 2019 ،ص1079.

[19]عميمر نعيمة، "دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47ـ العدد 04، أفريل 2010 ،ص18.

[20]نفس المرجع، ص،ص 19-28.

[21]سراغني بوزيد، " دور اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيد القانون الدولي الانساني"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد03، جانفي 2017 ، ص153.

[22]نفس المرجع ،ص158.

[23]فليج غزالان، سامر موسى ، الوجيز في القانون الدولي الانساني ، بودن ذكر بلد النشر، ودار النشر،2019 ، ص ص، 53-64.

[24]مكي عمر، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلّحة المعاصرة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون ذكر سنة النشر، ص33

[25]ساسي محمد فيصل ، " المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم قطاع غزة 2008/12/27 وفق احكام القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية "، العدد05، جوان 2012، ص ص ، 210-211.

[26]كيران لمياء ، " انتهاك اسرائيل لقواعد القانون الدولي في فلسطين" ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد13، ، جوان 2017 ، ص28.

[27]العمري حكيم، "الاستيطان الاسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي" ، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، جوان 2019 ، ص72.

[28] الشنطي وسيم جابر ، "مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فسلطين -غزة، الجامعة الاسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، 2016 ،ص118

[29]نفس المرجع، ص118.

[30]واجعوط سعاد،الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون عام، (جامعة الجزائر1، قسم الحقوق،2016/ 2017 ، ص ص، 152-153.

[31]نفس المرجع ، ص153

[32]ميشال شماس، "أهمية الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي الجرائم بحق الشعب السوري"، أنظر الى الموقع الالكتروني الآتي: تاريخ ولوج الموقع (2020/04/28 https://pro-justice.org/ar/accountability

[33]نفس المرجع.

[34] المرزوقي أنس،"آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الانساني" ،صحيفة الحوار المتمدن،العدد08،2014/01/4329.

[35]نفس المرجع.

[36] حرب فوكلاند أو كما تسمى حرب المالوين هي حربًا غير معلنة اشتعلت في عام 1982 بين الأرجنتين والمملكة المتحدة على إقليمين اثنين واقعين في جنوب المحيط الأطلسي، تابعين لبريطانيا، وهما: جزر فوكلاند وأقاليم جورجيا الجنوبية، وساندويش الجنوبية الملحقة بها .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : باللغة العربية

الكتب:

1- التيجاني مصعب، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة نموذج الحالة السورية، ط1، برلين –ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي ،2019) .

2- فليج غزالان، سامر موسى ، الوجيز في القانون الدولي الانساني،بدون ذكر دار النشر، وسنة النشر،2019.

الدراسات المنشورة:

1-دنيا شيرين شفيق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلّحة، فلسطين نموذجاً، منشورات المركز العربي للبحوث والدراسات ، 20سبتمبر 2017.

2- مكي عمر، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلّحة المعاصرة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون ذكر سنة النشر.

الدراسات غير المنشورة:

-أطروحات الدكتوراه

1-بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الانسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر) ، قسم الحقوق،2015/2014.

2- واجعوط سعاد، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر1، قسم الحقوق،2017/2016.

3- لعور حسان حمزه ، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي انساني، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة ، قسم الحقوق، 2016/2015.

4-عمار جبايلة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الانساني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي انساني، (الجزائر، جامعة باتنة 1 ، قسم الحقوق، 2017/2016.

- مذكرات الماجستير:

1 - الشنطي وسيم جابر ، "مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فسلطين -غزة، الجامعة الاسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، 2016.

المجلات والدوريات:

1-العمري حكيم، "الاستيطان الاسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي "، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، جامعة يحي فارس، جوان 2019).

2- بومثرد أم العلو، " الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية"، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، جوان 2018.

3- بشار رشيد ، "المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم الاسرائيلية ضد أسطول الحرية "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2012.

4-جدادوة عادل ، "مدى فعالية نظام روما في مكافحة الجرائم الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني" ، المجلد 13، العدد01، 2016.

5- كيران لمياء ، " انتهاك اسرائيل لقواعد القانون الدولي في فلسطين ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد13، جامعة العربية التبسي ، جوان 2017
6- لعور حسان حمزة ، "أهمية نشر القانون الدولي الانساني كآلية لتحقيق الانسانية زمن النزاعات المسلّحة "، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،، العدد29، جامعة الحاج لخضر باتنة ،قسم الحقوق، 2015/ 2016 .
7-نايف أحمد ضاحي الشمري ،عمر عباس خضير العبيدي ، " مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين"، مجلة العلوم السياسية والقانون العدد16، برلين ، 2019.
8- نعرورة محمد، دو ر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد08جامعة الوادي، جانفي 2014 .
9-ساسي محمد فيصل ، " المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم قطاع غزة 2008/12/27 وفق احكام القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد05، جامعة الوادي، جوان 2012.
10- سراغني بوزيد، " دور اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد03،المركز الجامعي تندوف، جانفي 2017.
11 -عميمر نعيمة، "دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47ـ العدد 04، (الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، أفريل 2010.
12-غربي أسامة،" أنظمة القانون الدولي الانساني " ، مجلة دراسات وابحاث،المجلد05،العدد13، (الجزائر، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، جوان 2013).

المحاضرات:

1-غبولي منى، "القانون الدولي الانساني "، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، قسم القانون العام ،2017/2016.

الصحف الالكترونية:

1- أنس المرزوقي ، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الانساني ،صحيفة الحوار المتمدن،العدد08،2014/01/4329.

المواقع الاكترونية:

1-ميشال شماس، أهمية الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي الجرائم بحق الشعب السوري، أنظر الى الموقع الالكتروني الآتي: (https://pro-justice.org/ar/accountability) تاريخ ولوج الموقع (2020/04/28)

ثانيا: باللغات الأجنبية

1-Antoine A .bouvier, "International Humanitarian Law and the law of armed conflict" , (Peace Operations Training Institute ,usa ,2012).

2-Marian harroff-tavel, « stratégie de l'action humanitaire du cicr ،Le Comité international de la Croix-Rouge face aux conflits du XXI e siècle ,(annuaire suisse de politique de développement 18,1999).

3-Nils Melzer ,International Humanitarian Law a comprehensive introduction , International Committee of the Red Cross , Geneva ,2012).(

4-William A . schabas oc, "an introduction to the international criminal court", Third Edition, Cambridge University Press,2007).